

257755 - هل يقطع الصلاة إذا مديده ليتناول شيئاً أمام المصلى؟

السؤال

مدت ذراعي لالتقاط شيء على طاولة كانت أمام شخص يصلى. هل قطعت صلاته/ها؟ جزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

المنهي عنه هو المرور أمام المصلى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صلَّى أحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ التَّأْسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) رواه البخاري (509)، ومسلم (505).

وهذا الفعل لا يعد مروراً بين يدي المصلى، ولا يعدو أن يكون اعترافاً بين يدي المصلى ببعض البدن، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تمد رجليها أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهي نائمة، ولم يكن ذلك منها قطعاً لصلاته.

فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُثُثَ أَنَّا مُبَيِّنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتُهُمَا ، قَالَتْ : وَالْبَيْوُثُ يَوْمَئِذٍ لَيَسَّ فِيهَا مَصَابِيحُ) رواه البخاري (382) ومسلم (512).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: "فرق بين المرور والاضطجاع، فلو أن المرأة اضطجعت بين يدي المصلى لم تقطع صلاته" انتهى بتصريف يسير "الشرح الممتع" (3/205).

وسائل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

”أصلى النافلة أحياناً، ويحدث أن يسلم الرجل الجالس عن يميني على الرجل الجالس على يساري وأنا في صلاتي، فهل يقطع ذلك الصلاة؟

فأجاب: لا يضر، لا، هذا في المرور، أما كونه يمد يده لأخيه والآخر يمد يده لا يضر، لا حرج في هذا ”انتهى من ”فتاوي نور على الدرب“ (9/348).

والله أعلم.